حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 551
11 يناير 2022 م
8 جمادى الآخرة 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــة 56

العـــــــدد 551

11 يـنـايـــــر 2022 م

8 جمادى الآخـرة 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (1033) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها. 5

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (3) لسنة 2022 بشأن منح موظف في إدارة النفايات ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 10
- قرار إداري رقم (4) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 13
- قرار إداري رقم (6) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة رقابة البناء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 17
- قرار إداري رقم (7) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 21

دائرة الاقتصاد والسياحة

- قرار إداري رقم (23) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية. 25

- قرار إداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي صفة الضبطية القضائية. 32

قرار إداري رقم (1033) لسنة 2021
بشأن
منح صفة الضبطية القضائية لموظفي
شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو شركة **"التيميت لحلول الموارد البشرية"** المتعاقد معها من قبل هيئة الطرق

والمواصلات، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المُشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المُشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 29 ديسمبر 2021م

الموافـــــق 25 جمادى الأولى 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية"
المتعاقد معها الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	مصطفى سيف الدين مصطفى الامين	76160	مشرف	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	على محمد صبح على محمد الشربيني	76064	مشرف	
3	يحيى محمود بندارى مطاوع	76068	مشرف	
4	عبدالله عادل فتح الله محمد احمد	76904	مشرف	
5	خالد محمد يحى الحميسى	75999	مفتش	
6	احمد محمد حسن ابو العز	76004	مفتش	
7	عبدالله سلامه عبدالوالي القعايده	76001	مفتش	
8	وليد عثمان احمد عثمان	76005	مفتش	
9	احمد شحاته محمود شحاته	76002	مفتش	
10	اسلام السعيد محمود جاد	76003	مفتش	
11	دياب بشار الأمين	76873	مفتش	
12	سيد عظيم حسيني سيد محمود	76874	مفتش	
13	عز الدين محمد عز الدين عنتر	76920	مفتش	
14	عيسى بولعسل	77047	مفتش	

قرار إداري رقم (3) لسنة 2022
بشأن
منح موظف في إدارة النفايات ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح **السيد/ سيد عمران سيد محمد ادريس عالمنثراد**، ضابط خدمات النظافة في إدارة النفايات في البلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صــدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافــق 30 جمادى الأولى 1443هـ

قرار إداري رقم (4) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستثمار التابعة لقطاع تطوير الأعمال في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صــدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافــق 30 جمادى الأولى 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد ابراهيم جمعه حسن صفر	7519	مفتش أسواق رئيسي
2	احمد طالب احمد ناصر بن عمير	21474	مفتش أسواق أول
3	حمد يوسف حسن سعيد	29145	مفتش أسواق
4	خالد عبدالرحمن محمد سيف الحوسني	29546	مراقب تصاريح أسواق رئيسي
5	سلطان علي محمد الملا المهيري	27399	مفتش أسواق أول
6	عادل خليل ابراهيم محمد البلوشي	22194	مراقب تصاريح أسواق
7	عادل منصور عبدالقادر المنصور	6254	مفتش أسواق أول
8	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن احمد	24397	مفتش أسواق رئيسي
9	علي عبدالعزيز عباس جمعه القصاب	2274	مفتش أسواق رئيسي
10	عمار سلطان محمد السعدي	21653	مفتش أسواق أول
11	فارس محمد بشير محمد الخالدي	25578	مفتش أسواق أول
12	فاضل غالب حسين عبدالله البلوشي	26223	مفتش أسواق
13	محمد احمد علي محمد عابدين	6979	مفتش أسواق رئيسي
14	محمد علي غلوم علي المعلمي	29541	مراقب تصاريح أسواق رئيسي
15	محمد عيسى محمد عبدالله	7803	مفتش أسواق رئيسي
16	منى ناجى احمد العامري	10629	مراقب مخالفات اجتماعية رئيسي
17	نبيل ابراهيم حسين السلمان	16932	مفتش أسواق رئيسي
18	ياسر محمد عبدالله جوهر	2004	مفتش أسواق رئيسي
19	يوسف حسن عبدالله محمد فكري	2617	مفتش أسواق رئيسي
20	يوسف عتيق خميس أحمد	1824	مفتش أسواق رئيسي

قرار إداري رقم (6) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة رقابة البناء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة رقابة البناء التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة رقابة البناء في قطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صـــدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافــق 30 جمادى الأولى 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة رقابة البناء في قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد عبدربه السيد جمعه	22671	مهندس تفتيش مباني أول
2	احمد محمود عبدالحليم سليمان	23444	مهندس تفتيش مباني أول
3	المعز لدين الله نصرالدين ابراهيم	24090	مهندس رقابة مباني أول
4	بهجت عبده دخل الله	26235	مهندس تفتيش مباني
5	سامر محمود عطيه حسن	23522	مهندس تفتيش مباني أول
6	عبدالرحيم ميزر مدني	22785	مهندس رقابة مباني أول
7	عبدالعزيز عباس يوسف أحمد البلوشي	27008	رئيس شعبة تفتيش مباني ديره
8	عدنان عبدالله محمد الغضيان	24065	مهندس رقابة مباني أول
9	معاذ علي احمد موسى	18321	مهندس سلامة مباني أول
10	هاني معتصم احمد عبدالقادر	28186	مفتش مباني أول

قرار إداري رقم (7) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما والقرارات الصادرة بموجبهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صـــدر في دبي بتاريخ 3 يناير 2022م
الموافــق 30 جمادى الأولى 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ادريس ابراهيم حسن محمد	21752	ضابط صحة تجارة أغذية أول
2	اهمير توليدو ماراموت	19031	ضابط صحة تجارة أغذية أول
3	خالد عثمان محمد شلال	25745	ضابط صحة تجارة أغذية أول
4	رياس عبدالله شيتينتافيدا	14357	ضابط صحة تجارة أغذية أول
5	عادل ادم حسن ادم	21290	ضابط صحة تجارة أغذية أول
6	عباس عبدالباري	23530	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
7	لينون روديلاس سان جوان	3985	ضابط صحة تجارة أغذية أول
8	ماركوس جاسون روبليس رومانا	19033	ضابط صحة تجارة أغذية أول
9	ماريا كارين ايسكويتا فيلانويفا	16621	ضابط صحة تجارة أغذية أول
10	محمد نديم لودهي غضنفر	27674	ضابط تفتيش صحة أغذية
11	مهند الداغستانى	20034	ضابط صحة تجارة أغذية أول
12	ميشيل راى جافير مارسيلو	25351	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
13	نواز بوشاتهيل عمر بوشاتهيل	16063	ضابط صحة تجارة أغذية أول

قرار إداري رقم (23) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي
صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى المرسوم رقم (13) لسنة 2011 بشأن البرنامج الإلكتروني للمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2013 بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2013 بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2013 بشأن تنظيم نشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (6) لسنة 2006 بشأن ترخيص المنشآت السياحية ومكاتب السفر وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة

بالمنشآت الفندقية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بنشاط تأجير بيوت العطلات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 بشأن المخيمات السياحية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
2. المرسوم رقم (13) لسنة 2011 المُشار إليه.
3. المرسوم رقم (17) لسنة 2013 المُشار إليه.
4. المرسوم رقم (25) لسنة 2013 المُشار إليه.
5. المرسوم رقم (41) لسنة 2013 المُشار إليه.
6. النظام رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2011 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2014 المُشار إليه.
9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2014 المُشار إليه.
10. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2015 المُشار إليه.
11. قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2020 المُشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري
المدير العام

صـــدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافـــق 1 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ابراهيم محمد عبداللطيف السركال	102	رئيس قسم تفتيش ميداني
2	عبدالرحمن محمد جعفر أهلي	145	رئيس قسم تفتيش وضبط الإرشاد السياحي
3	خالد عبيد خادم محمد	189	رئيس قسم تفتيش المنشآت السياحية
4	عبدالرحمن خليفة سالم السويدي	203	رئيس قسم تفتيش الفنادق
5	خلفان عبيد سيف بن حنضول المهيري	204	رئيس قسم تفتيش الفنادق
6	حمد محمد عبدالله عبيدالله النعيمي	228	رئيس قسم تفتيش ميداني
7	ابراهيم يعقوب مرتضى الهاشمي	235	رئيس قسم التفتيش - المخيمات
8	خالد سلطان موسى الحليان	236	رئيس قسم تفتيش الفعاليات الترفيهية
9	حسن إبراهيم محمد عبدالرحمن	262	مشرف أول
10	خميس سويدان راشد سويدان	338	مشرف أول
11	سعيد ثاني راشد المطروشي	343	مشرف أول
12	عبدالله سالم بن سويدان السويدي	398	مدير قسم أول، التراخيص والتصنيف
13	عبدالملك مطر محمد المري	447	رئيس قسم تصنيف الشقق الفندقية والتفتيش
14	ماجد راشد محمد المري	495	مشرف
15	صلاح ابراهيم عبيد الشاعر آل علي	496	مشرف
16	ناصر محمد المطيوعى المنصوري	525	رئيس قسم التفتيش والتصنيف
17	محمد عبدالله علي بوجير	610	مشرف

18	محمد بطي علي الظفري المهيري	618	مفتش أول
19	ابراهيم اسماعيل بلال سالم	623	مدير إدارة
20	أحمد عبدالله راشد المهيري	624	مفتش رئيسي
21	خميس عبيد غريب غابش	672	مفتش رئيسي
22	مروان محمد ابراهيم آل عبدالله	678	رئيس قسم تفتيش ميداني
23	عبدالله أحمد محمد بن سليمان الشحي	703	مشرف
24	محمد ياسين محمد صديق المازمي	710	مفتش رئيسي
25	محمد يوسف محمد عبدالله التناك	715	مفتش أول
26	خليفة علي سعيد بن غليطه	718	مفتش رئيسي
27	غانم محمد حسن الشيبه	720	مفتش رئيسي
28	ايمن محمد علي عبدالله أهلي	798	مفتش رئيسي
29	محمد عبدالرحمن علي محمد الياسي	807	مفتش رئيسي
30	محمد حسن عبدالله فلمرزي	812	مشرف
31	عبدالله عباس صالح حسين الرئيسي	816	مفتش رئيسي
32	خالد سليمان محمد درويش	817	مفتش
33	نايف ادهم نايف مراد المازمي	832	مفتش رئيسي
34	خالد حسين محمد عبدالرحمن	834	مشرف
35	بدر حمزة ابراهيم الملوحي	842	مشرف
36	محمود علي حسن شمشون العرب	846	مشرف أول
37	عبدالله ثاني خميس ثاني مبارك	863	مشرف
38	منصور أحمد عبدالله	869	مفتش رئيسي
39	ابراهيم عيسى ابراهيم حميد الكيواني	912	مفتش رئيسي

40	ضاحي بدر عبيد البدور الفلاسي	942	مشرف
41	سعيد يوسف صالح حسين الجزيري	949	مفتش رئيسي
42	حمد عبدالرحيم حسين عبدالرحيم أهلي	954	مفتش رئيسي
43	عبيد محمد عبيد بن غباش المري	973	مشرف
44	عيسى محمد سيف سعيد بن ضاعن الفلاسي	978	مفتش رئيسي
45	سعيد احمد محمد صقر بن كلي	980	مفتش رئيسي
46	خالد محمد صالح	982	مفتش أول
47	أحمد إبراهيم زينل حسين اهلي	1176	نائب مدير إدارة
48	فيصل محمد سعيد محمد	1589	مفتش
49	رائد شحاده حسين عامر	1590	مفتش
50	فيصل خميس سعد الربيعة	1591	مفتش
51	نبيل عبدالرحمن أحمد	234	نائب مدير، التفتيش والتصاريح السياحية
52	فاطمة قمبر يوسف مطر	341	رئيس قسم
53	بدرية أحمد موسى صنقور	308	رئيس قسم المتابعة

قرار إداري رقم (24) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي
صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الدائرة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2014 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

هلال سعيد المري
المدير العام

صـدر في دبي بتاريخ 4 يناير 2022م
الموافــق 1 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد صالح حسين الجزيري	265	رئيس قسم تدقيق الدرهم السياحي
2	محمد حسين حسن البلوشي	771	مدقق أول الدرهم السياحي
3	جمال محمد صالح العقيلي المرزوقي	1765	تنفيذي

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC